

المبسوط

(قال) (ذكر عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - A - Bهما قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب) وبهذا نأخذ دون ما روي عن سليمان بن يسار : أنه كان مولى لميمونة بنت الحارث فوهبت ولأه لابن العباس وهذا لأن الهبة عقد تمليك فيستدعي شيئاً مملوكاً يضاف إليه عقد الهبة ليصح التملك فيه وليس للمعتق على معتقه شيء مملوك وعلى هذا لو تصدق بولاء العتاقة أو أوصى به لإنسان فهو باطل وكذلك لو باع ولأه العتاقة فهو باطل لما قلنا ولأن البيع يستدعي ما لا متقوماً والولاء ليس بمال متقوم .

وقد بينا في أول الكتاب أن الولاء نفسه لا يورث إنما يورث به كالنسب والإرث قد يثبت فيما لا يحتمل البيع والهبة كالقصاص فإذا كان لا يورث فلان لا يتحقق فيه البيع والهبة والصدقة كان أولى وولاء الموالاة قياس ولأه العتق لا يجوز بيعه من أحد ولا هبته لما قلنا بل أولى لأن ولأه الموالاة يعتمد التراضي والأسفل غير راض بأن يكون ولأه لغير من عاقده وولأه العتق لا يعتمد التراضي فإذا لم يصح التحويل هناك فهنا أولى وإن كان الذي أسلم ووالى هو الذي باع ولأه من آخر أو وهبه كان ذلك نقضاً للولاء الأول وموالاة مع هذا الثاني إن لم يكن عقل عنه الأول لأن قصده بتصرفه أن يكون ولأه للثاني فيجب تحصيل مقصوده بطريق الإمكان ألا ترى أنه لو عقد مع الثاني بغير محضر من الأول كان ذلك نقضاً منه للولاء الأول بخلاف الأعلى فإنه لا يملك نقض ولأه بغير محضر منه بحال ولكن بيع الأسفل من الثاني باطل حتى يرد عليه ما قبض من الثاني من الثمن لأن البيع لا ينعقد إلا على مال متقوم والولاء ليس بمال فلا ينعقد به البيع مضافاً إليه كالميتة والدم وإذا لم ينعقد البيع لا يملك البدل بالقبض فلا ينفذ عتقه فيه والله أعلم بالصواب